بحث بعنوان

موقف القانون الدولي من قانون العدالة

ضد حماة الإرهاب

دكتورة

الشيماء فؤاد جادالكريم محمد

" موقف القانون الدولي من قانون العدالة ضد حماة الإرهاب"

خطة البحث تتكون من:

- **المقدمة:**
- **المبحث الأول: ماهية قانون العدالة ضد حماة الإرهاب.**
- **المبحث الثاني: المواقف الأمريكية الإيجابية تجاه قواعد القانون الدولى.**
- **المبحث الثالث: المواقف الأمريكية السلبية تجاه قواعد القانون الدولى.**
- **المبحث الرابع: موقف التشريع والقضاء الدولى من قانون العدالة .**
- **المبحث الخامس: علاقة القانون الدولى بقانون العداله ضد حماة الارهاب**
- **الخاتمة:**
- **أهم التوصيات:**
- **المراجع:**
- **فهرس الموضوعات:**

ملخص:

فـى بدايـة التسـعينات وبالتحديـد بعـد إنتهـاء الحـرب البـاردة بإنهيـار الإتحـاد السـوفييتى وبـوادر الخـلاف المتصـاعد بـين الولايـات المتحـدة الامريكيـة وأوربـا بـدأت الولايات المتحدة بمخالفة القانون الدولى، وقد أدى إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية فى عدد لا يحصى من الحالات.

وبعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث أصبح من الظاهر بجلاء أن الولايات المتحدة لم تعد تكتفى بالخروج عن القانون الدولى، وإعتماد المعايير المزدوجة فى تطبيق أحكامه، ولكنها أصبحت تعمل فى إطار خطة منهجية تستهدف زعزعة بعض ثوابت القانون الدولى العام الراسخة، وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية، وتحقيق الأهداف التى تسعى إلى فرضها على العالم وإقترن ذلك بمحاولة تقنين هذا التجاوز، ومن تلك القوانين قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب أو ما يعرف بقانون جاستا Jasta إختصارا ل- " Justic Against Sponsors Of Terrorism " والذى طرح كمشروع لأول مرة في ديسمبر ٢٠٠٩م وأعيد مرة أخرى لطاولة النقاش فى مجلس الشيوخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٥م، ثم أقر مجلس الشيوخ به فى ١٧ مايو ٢٠١٦م، وفى سبتمبر ٢٠١٦م مرر كذلك بالإجماع من مجلس الشيوخ.

ويعد قانون العدالة مخالفا للآتي:

(أ) لميثاق الأمم المتحدة، والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(ب) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(ج) قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن.

(د) للدستور الأمريكي.

(هـ-) مخالف لأهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية.

(و) يتعارض مع مبدأ القضاء الأمريكى.

وهذا ما سيتم توضيحه بطيات هذا المبحث.

مقدمة:

إذا كان من غير المستطاع إنكار حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية، ساهمت فى صياغة وتقنين والعمل على تطوير القانون الدولى العام، سواء من خلال الدور الأمريكى البارز فى صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨م وما أعقبه من تقنين للمبادئ التى وردت به، فى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، إلا أن الدور بدأ يتراجع، وذلك من خلال عدم المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية ومن أمثلة ذلك: البروتوكول الإضافى الأول لإتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م، والذى توصل مؤتمر جنيف الدبلوماسى للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق على النزاعات المسلحة لإقراره فى عام ١٩٧٧م، وكذا عدم المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك، بل بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب، أصدرت الولايات المتحدة قوانين مخالفة بشكل واضح للقانون الدولى العام، ومن تلك القوانين إصدار الكونجرس الأمريكى عام ٢٠٠٢م قوانين إشترطت فيها عدم خضوع أفراد القوات المسلحة الأمريكية بأى حال من الأحوال – لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مخالفا بذلك النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى تم التوصل إلى إقراره فى مؤتمر روما الدبلوماسى فى عام ١٩٩٨م.

كما أصدر الكونجرس الأمريكى فى نهاية سبتمبر ٢٠١٦م، قانون ما يسمى " قانون العدالة ضد مرتكبى الإرهاب " والذى يعرف بإسم " جاستا " يتضمن فيه مواد

تخالف ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تخالف للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، بل خالف لنص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية [١].

وسوف تتركز دراستى فى الأساس على " قانون العدالة ضد مرتكبى الإرهاب " وتكون دراسة تحليلية نقدية، يشمل بما جاء بالتشريع والقضاء الدولى.

أما أسباب إختيارى للموضوع فيعود إلى أمور أهمها:

(١) قلة الدراسات حول هذا الموضوع.

(٢) خطورة القانون والذى سوف تستغله الولايات المتحدة الأمريكية كسيف فى رقبة خصومها السياسية.

(٣) هناك العديد من الدول العربية التى سوف تتضرر من هذا القانون.

(٤) قانون العدالة سوف يشجع العديد من الدول الكبرى بإصدار تشريعات تنتهك فيها قواعد القانون الدولى.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى خمسة مباحث مستقله على النحو التالى:

= المبحث الأول: ماهية قانون العدالة ضد حماة الإرهاب ٠

= المبحث الثانى: المواقف الأمريكية الإيجابية تجاه قواعد القانون الدولى.

= المبحث الثالث: المواقف الأمريكية السلبية تجاه قواعد القانون الدولى.

= المبحث الرابع: موقف التشريع والقضاء الدولى من قانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب.

= المبحث الخامس: علاقة القانون الدولى بقانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب.

---

(١) د/ جلال فضل محمد العودى . قانون العدالة ضد مرتكبى الإرهاب . كلية القانون . جامعة آب . ٢٠١٦ م . ص ٣

المبحث الأول
ماهية قانون العدالة

يعرف قانون العدالة بإسم قانون جاستا " Jasta " إختصارا ل- (Justic Against Sponsors Of Terrorism Act) الذى طرح كمشروع لأول مرة فى ديسمبر عام ٢٠٠٩م، وأعيد مرة أخرى لطاولة النقاش فى مجلس الشيوخ الأمريكى فى ١٧ مايو عام ٢٠١٦م، مرر كذلك بالإجماع من مجلس الشيوخ.

وأبرز النصوص التى يتضمنها قانون العدالة ضد مرتكبى الإرهاب الآتى:[١]

(١) الإرهاب الدولى هو مشكلة خطيرة وقاتلة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة.

(٢) الإرهاب الدولى يؤثر سلبا على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، بإعتباره يلحق ضررا بالتجارة الخارجية وينسف إستقرار السوق ويضيق على حركة السفر للمواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة.

(٣) بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها فى جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لإستهداف الولايات المتحدة.

(٤) من الضرورى معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسئولية القانونية حول الأفعال التى تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل (١١٣ ب) من الباب (١٨) من قانون الولايات المتحدة.

(٥) فقد نصت على أن الأشخاص أو الجهات أو الدول التى تساهم أو تشارك فى تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطرا داهما وإرتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطنى الولايات المتحدة

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . ط : الأولى . دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠٧م . ص ١٠٠.

الأمريكية أو أمنها القومى أو سياستها الخارجية أو إقتصادها، ويتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة.

(٦) أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية فى توفير الأشخاص أو الجهات التى تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة بالمثول أمام النظام القضائى من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التى قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسئولة عن الإصابات التى لحقت بهم.(١)

أما المادة الثالثة فقد تناولت (مسئولية الدول الأجنبية عن الإرهاب) وأنه لن تكون هناك دول أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية فى أى قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابى أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أى مسئول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية تمت أم لا، ومنحت هذه المادة المواطن الأمريكى حق تقديم دعوى ضد أى دولة أجنبية.

أما المادة الرابعة فإنه تم بشكل عام تعديل القانون الأمريكى الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالى (يؤثر التعديل الذى تم فى هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أى قانون أخر).

فيما نصت المادة الخامسة عن وقف الدعاوى لحين إنتهاء المفاوضات مع الدول (تملك المحاكم سلطة قضائية حصرية للبت فى أى قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للقضاء الأمريكى، كما يحق للمدعى العام التدخل فى أى قضية تخضع بموجبها دولة

---

(١) البريد الإلكترونى للكونجرس الأمريكى
_ hps://WWW.Congress.gov/bill/114th_congress Senate_bill/2040/text.

أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية، وذلك بغرض السعى لوقف الدعوى المدنية كليا أو جزئيا).

ومنح القانون المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أى دولة أجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدول الأجنبية المدعى عليها بغية التواصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية أو أى جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها، وحدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد عن ١٨٠ يوما، كما يحق للمدعى العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة ١٨٠ يوما إضافية، وفى المادة السادسة أكد القانون أنه فى حال تبين أن نصوص القانون أو أى تعديل تم بموجبه أو أى شرط أو أى نص باطل، تظل باقى أحكام القانون والتعديلات التى تتم بموجبه سارية، وعدم بطلان الأحكام على أى شخص أخر يمر فى حالات مغايرة.(١)

وبعد أن صوت الكونغرس الأمريكى بمجلسيه النواب والشيوخ بأغلبية ساحقة يوم الأربعاء ٢٨ أيلول ٢٠١٦م برفض الفيتو الذى إستخدمه الرئيس باراك أوباما ضد " قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ".

الأمر الذى أدى إلى إستنكار واسع من قبل العديد من دول العالم، وكذا من المنظمات الدولية كونه يخالف ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولى ومن تلك الردود الدولية على سبيل المثال ما يلى:

أولا: الموقف الأمريكى تمثل فى قول الرئيس الأمريكى باراك أوباما:"أتفهم لماذا حدث ذلك (إلغاء الفيتو الرئاسى) وأعتقد أن ما حدث خطأ" كما علق المتحدث بإسم البيت الأبيض جوش إرنست على تصويت مجلس الشيوخ ضد فيتو اوباما –بقوله " إنه الشئ الأكثر إحراجا الذى فعله مجلس الشيوخ منذ عام ١٩٨٣م ".كذلك رد مدير الإستخبارات الأمريكية – بول ريان – على تجاوز الفيتو قائلا: " كل مسئولى الأمن القومى فى هذه الحكومة يقدرون مدى خطورة هذا التشريع على مصالح أمننا القومى ويعرفون كيف

(1)- hp://rudaw.net/arabic/opinion/11102016.

سيؤثر عليها سلبيا "، كما وصف رئيس مجلس النواب الأمريكى – بول ريان – أن هناك طريقة يمكننا بها إصلاح القانون حتى لا تواجه قواتنا مشاكل قانونية فى الخارج، ومحافظ فى الوقت نفسه على حقوق ضحايا هجمات ١١ سبتمبر.

ثانيا: إعتبرت وزارة الخارجية الروسية أن الكونجرس الأمريكى أظهر مجددا إستخفافه المطلق بالقانون الدولى ولجأ إلى (الإبتزاز القضائى) عندما أقر قانون جاستا، وقالت الوزارة فى بيان أظهرت واشنطن مجددا إستخفافها المطلق بالقانون الدولى عندما شرعت إمكانية رفع دعاوى لدى المحاكم الأمريكية قانون جاستا، وإضافة ذلك يأتى فى سياق الثقة المفرطة لعديد من السياسيين الأمريكيين عندما يواصلون توسيع صلاحية القضاء الأمريكى لتشمل العالم برمته دون الأخذ بعين الإعتبار بمبادئ سيادة الدول.

ثالثا: قال الناطق بإسم الخارجية الفرنسية رومان نادال أن كل دول الإتحاد الأوروبى تعتبر أن هذا القانون مخالف لمبدأ الحصانة السيادية للدول التى تؤكد أهميتها محكمة العدل الدولية، وشدد على ضرورة أن تتفق المعركة ضد الإرهاب مع القوانين المحلية والدولية مذكرا من ناحية أخرى بإنخراط فرنسا فى الحرب ضد الإرهاب ومساهمتها بشكل وثيق مع كل شركائها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية فى القضاء على تلك الآفة.

رابعا: حذر البرلمان الفرنسى من أن جاستا (قانون العدالة) سيتسبب فى ثورة قانونية فى القانون الدولى بعواقب سياسية كبرى مضيفا أنه سيسعى لوضع تشريعات من شأنها أن تسمح للمواطنين الفرنسيين برفع دعاوى قضائية ضد الولايات المتحدة.

خامسا: رفض الإتحاد الأوروبى القانون وإعتبره تعديا واضحا على سيادة الدول ومخالفا لكل ما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حرية سيادة الدول ومبدأ المساواة بين الدول.

سادسا: كتب البرلمان الهولندى لأعضاء مجلس النواب الأمريكى محذرا من أنه يعتقد أن جاستا يعد إنتهاكا صارخا غير مبرر للسيادة الهولندية قد تنجم عنه أضرار هائلة.

سابعا: حذرت البحرين فى قرار لوزير خارجيتها ضمن أو يتفق مع إقرار الكونجرس الأمريكى بأن قانون جاستا سيرتد على واشنطن نفسها.

ثامنا: صرح المستشار أحمد أبو زيد المتحدث الرسمى بإسم وزارة الخارجية المصرية بأن ما يسمى بقانون العدالة ضد الإرهاب سيؤثر على مسار العلاقات الدولية خلال الفترة المقبلة.(١)

تاسعا: عبر الأمين العام لجامعة الدول العربية – أحمد أبو الغيط – عن إندهاشه إزاء قيام الكونغرس الأمريكى بإصدار تشريع تحت إسم قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، وقال – أبو الغيط – فى بيان صحافى: " إن القانون يتضمن أحكاما لا تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو مع القواعد المستقرة للعلاقات بين الدول ولا تقر تحته أى ذريعة فرض قانون داخلى لدولة على دولة أخرى.

عاشرا: كما أعربت دول مجلس التعاون العربى الخليجية عن بالغ قلقها لإصدار الكونغرس الأمريكى تشريعا بإسم (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) الذى رغم أنه يخالف المبادئ الثابتة فى القانون الدولى، خصوصا بعد مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول الذى ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وقال الأمين العام لمجلس التعاون. الدكتور / عبد اللطيف بن راشد الزيانى – إن دول مجلس التعاون تعتبر هذا التشريع الأمريكى متعارضا مع أسس ومبادئ العلاقات بين الدول، ومبدأ الحصانة السيادية التى تتمتع بها الدول، وهو مبدأ ثابت فى القوانين والأعراف الدولية، والإخلال به سيكون له إنعكاسات سلبية على العلاقات بين الدول، بما فيها الولايات المتحدة، إضافة إلى ما قد يحدثه هذا التشريع من أضرار إقتصادية عالمية.

الحادى عشر: كذلك أعربت دولة الإمارات عن قلقها الشديد من إقرار الكونجرس الأمريكى قانون العدالة ضد الإرهاب وإعتبر الشيخ – عبد الله بن زايد آل نهيان – وزير الخارجية والتعاون الدولى الإماراتى – أن هذا القانون يتعارض مع قواعد المسئولية بوجه عام ومبدأ السيادة التى تتمتع بها الدول.

الثانى عشر: كما أعربت رابطة العالم الإسلامى والهيئة العالمية للمسلمين بالرابطة ذاتها عن بالغ قلقها لإصدار الكونغرس الأمريكى مثل هذا القانون وأكد أمين الرابطة

---

(١)- Hps://google/u94240.

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية للعلماء المسلمين ونائب رئيس مؤتمرها العام محمد بن عبد الكريم العيسى على أن إصدار مثل هذا القانون سيهدد إستقرار النظام الدولى.

وطالبت الخارجية المغربية بتحميل مرتكبى أعمال إرهابية مسئولية أعمالهم الدنيئة أمام العدالة من دون القيام فى نفس الآن بتحميل مسئولية الأعمال التى قاموا بها كأشخاص معزولين لبلدانهم، ومع وجوب عدم الخلط بين الأفعال المنسوبة إلى أشخاص معزولين وبين مسئولية الدول.[1]

مما سبق يتضح لنا أن قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، لقى إستنكار واسع قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فى ذلك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السبب الذى جعل الرئيس السابق للولايات المتحدة – أوباما – يستخدم حق الفيتو ضد قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، كونه يدرك أن هذا القانون سوف يشجع العديد من الدول إلى سن نفس القانون التى تدين الولايات المتحدة أو شركات أمريكية، أو مواطنين أمريكيين إقترفوا الجرائم ضد شعوبهم ومن تلك الدول " اليابان " والتى إستخدمت أمريكا فى حقها بإسقاط القنابل الذرية على هيروشيما وناجازاكى باليابان وكذلك ستلجأ فيتنام بمحاكمة الولايات المتحدة بإستخدامها الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد مواطنيها، وكذلك ستقوم كلا من العراق وأفغانستان بسن القوانين التى تقضى بمحاكمة الولايات المتحدة الأمريكية بإلقائها أسلحة محرمة دوليا على مواطنيها.

(1)- http://www.almjhar.com/ar-sy/news view/81115921.aspx.

المبحث الثانى

المواقف الأمريكية الإيجابية تجاه قواعد القانون الدولى

يمثل إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦م أهمية بالغة فى القانون الدولى، حيث أكد أن الناس يولدون متساويين وهم مزودون من قبل خالقهم ببعض الحقوق الأزلية، ومن هذه الحقوق الحق فى الحياة والحرية، والبحث عن السعادة وأن مهمة الحكومات هى ضمان هذه الحقوق وأن سلطاتها الشرعيى تستند إلى موافقة المحكومين، وعندما تخرج عن هذه المهمة يحق للشعب أن يغيرها وأن ينقض عليها.(١)

ويمثل هذا النص أساسا لمبدأ تقرير المصير وحق الشعوب فى التحرر وإختيار حكوماتها الشرعية، وفى محاولة للتأكيد على هذا المبدأ وضمان إستقلالية القارة الأمريكية، ولوقف التدخلات الأوروبية فى الشئون الأمريكية، أصدر الرئيس الأمريكى عام ١٨٢٣م " تصريح مونرو ".(٢)

يعتبر تصريح مونرو من أبرز المواقف الأمريكية تجاه قواعد القانون الدولى ويرجع هذا المبدأ إلى ما ورد فى خطاب – مونرو – رئيس الولايات المتحدة الأمريكية – إلى الكونجرس الأمريكى فى ٢ ديسمبر ١٨٢٣م، وهو المبدأ الذى دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على إعلانه مرارا وتكرارا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، **ويعنى هذا المبدأ الآتى:**

أ – أن القارة الأمريكية لم تعد مسرحا لإكتساب مستعمرات جديدة.

ب – أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتدخل فى الشئون السياسية الأوروبية.

ج– أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بتدخل القوى الأوروبية فى الشئون السياسية للقارة الأمريكية.(٣)

---

(١) د/ عبد المعز عبد المنعم نجم . القانون الدولى العام . القاهرة ٢٠٠٨ م . ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق . ص ٢٤.

(٣) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٠٠.

وقد كان لهذا المبدأ أثر كبير فى توجيه العلاقات الدولية بين نصف الكرة الشرقى ونصفها الغربى، كما أنه النواه التى قامت حولها قواعد القانون الدولى الأمريكى[١]

وبفضل هذا المبدأ بلغت القارة الأمريكية درجة من الإستقلالية والحرية بحيث لا تسمح لأى من الدول الأوربية بإحتلال جزء من أراضيها وأن تدخل الدول الأوربية فى شئون القارة يمثل تهديدا لأمن وسلامة الولايات المتحدة.[٢]

أما من حيث تدوين قواعد القانون الدولى العام، فقد قامت دول القارة الأمريكية من جانبها أيضا بمحاولات عدة لتجميع وتدوين قواعد القانون الدولى.

ففى عام ١٩٠٦م عهد المؤتمر الأمريكى الثالث المنعقد فى " ريو دى جانيرو " إلى لجنة من المتشرعين بمهمة التقنين، وإجتمعت هذه اللجنة فى عام ١٩١٢م وشرعت فى العمل، ولكن حال دون تنفيذ مهمتها بسبب قيام الحرب الأهلية المكسيكية وحرب عام ١٩١٤م. ولما إنتهت هذه الحرب الأخيرة أعيد تنظيم اللجنة وكلفت بالقيام بما عهد إليها.

كما أنشأت بجانبها لجان أخرى دائمة وزعت بينها الموضوعات المختلفة التى رؤىّ تدوين القواعد الخاصة بها، وتعاون مع هذه اللجان فى مهمتها المجمع الأمريكى للقانون الدولى، وتضافرت الجهود ووضعت مشروعا لتقنين فريق من المسائل وأقرت المؤتمرات الأمريكية المتتابعة عددا من هذه المشروعات بصفة مبدئية فى كل إتفاقيات عامة بين الدول الأعضاء.

وأهم تلك الإتفاقيات تلك التى أقرها المؤتمر الأمريكى السادس الذى عقد فى مدينة هافانا فى كوبا فى شهر فبراير ١٩٢٨م وتشمل:

---

(١) د/ على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . منشأة المعارف . الإسكندرية . دون تاريخ نشر. ص ٣٦.

(٢) د/ عبد المعز عبد المنعم نجم . مرجع سبق ذكره . ص ٢٥.

- إتفاقيات عن المعاهدات.

- إتفاقيات عن مركز الأجانب.

- وإتفاقية خاصة عن حقوق وواجبات الدول فى حالة الحرب الأهلية.

- إتفاقية خاصة بالقنصليين الأمريكيين.

- إتفاقيات الحياد البحرى وإتفاقية إيواء اللاجئين.

- وإتفاقية خاصة بالطيران.[١]

* الدور الأمريكى فى إنشاء عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة:

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تقدم الرئيس الأمريكى " ولسن " بمشروع جديد للتنظيم الدولى فى صورة إقتراح بإنشاء عصبة الأمم، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. ونجحت العصبة فى أول عهدها (١٩٢٠م – ١٩٢٥م) فى حل كثير من المشكلات التى خلفتها الحرب العالمية الأولى، ولكنها لم تستطع منع اليابان من غزو منشوريا، ولا أن تحول دون تطور العسكرية الألمانية تحت قيادة " هتلر " ودفعها إلى عجلة الحرب. أضف إلى ذلك أن الناظر فى عهد العصبة يجده غير متماسك وأن الولايات المتحدة الأمريكية وهى الدولة التى إقترحت نظام العصبة لم تنضم إليها ونتيجة لأن عصبة الأمم المتحدة كانت نظاما مفروضا من قبل الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الأولى، فكانت تعتبر أداة إنتقام من دول المحور المنهزمة فى هذه الحرب. كل هذا كان من أسباب فشل العصبة.[٢]

ثم ظهرت بوادر الفشل بتوالى الإعتداءات الدولية فى أوربا وغيرها، والعصبة عاجزة عن الوقوف فى وجه المعتدى، حيث إستفحل الأمر وإشتد الخطر ولم يبق بد

---

(١) د/ إبراهيم أحمد خليفة – الوسيط فى القانون الدولى العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . ٢٠١٥ . ص ١١٥.

(٢) د/ إبراهيم أحمد خليفة . الوسيط فى القانون الدولى العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . ٢٠١٥ م . ص ١١٩.

من وقوع الكارثة، فإشتعلت نار الحرب العالمية الثانية وطوحت بالعصبة وبمبادئها ولم يكن قد مضى على قيامها ربع قرن.[1]

وبدأ التنويه عن الحاجة إلى تنظيم دولى لحفظ السلام فى تصريح الأطلنطى عام ١٩٤١م لكل من الرئيس الأمريكى "روزفلت" ورئيس الوزراء البريطانى "تشرشل" ولكن يتضمن التصريح ما إقترحه هذا الأخير من ضرورة إنشاء منظمة دولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك لأن الرئيس الأمريكى كان يخشى رفض الكونجرس الأمريكى هذا الإقتراح.

ولكن يلاحظ أن التفكير العملى فى إنشاء هذه المنظمة بدأ مع بيان صدر فى موسكو فى ١٩٤٣/١٠/٣٠م وقعه وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتى – قبل تفككه – والمملكة المتحدة وسفير الصين فى موسكو. ثم عادت هذه الدول الأربعة وأكدت على ضرورة إنشاء تنظيم دولى تأسس على مبدأ المساواة فى السيادة لكل من الدول المحبة للسلام وذلك فى مؤتمر طهران فى أول ديسمبر ١٩٤٣م.

ويعتبر مؤتمر دمبارثون أوكس الذى عقد فى ١٩٤٤/٨/٢١م بالولايات المتحدة خطوة هامة فى طريق بناء المنظمة الجديدة، وإنتهى هذا المؤتمر إلى وضع مشروع أولى للنظام القانونى لهذه المنظمة، ولكن بقيت بعض المسائل معلقة وعلى الأخص مسائل التصويت فى مجلس الأمن، ولذا عقد إجتماع آخر – فى شهر فبراير ١٩٤٥م بين تشرشل وروزفلت وستالين – فى مدينة بالتا بجمهورية أوكرانيا – التى كانت من بين جمهوريات الإتحاد السوفيتى قبل تفككه عام ١٩٩١م – وتم الإتفاق فى هذا الإجتماع على النقاط الأساسية للنظام القانونى للمنظمة الجديدة، وعلى الأخص على كيفية إدارة عالم بعد الحرب.

---

(١) د/ على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . مرجع سالف ذكره . ص ٥٣٢.

وتمت الدعوة بعد ذلك إلى مؤتمر سان فرانسسكو بالولايات المتحدة الأمريكية إعتبارا من ٢٥ أبريل ١٩٤٥م وأنهى هذا المؤتمر أعماله فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥م وذلك بالإتفاق على ميثاق يتكون من ١١١ مادة، وعلى نظام أساسى لمحكمة العدل الدولية من سبعين، دخلا حيز التنفيذ فى ١٩٤٥/١٠/٢٤م وذلك بعد إيداع وثائق تصديق الدول الخمس الكبرى والأغلبية البسيطة للدول الأخرى المؤسسة، وأطلق على المنظمة الجديدة إسم الأمم المتحدة تكريما لذكرى الرئيس الأمريكى روزفلت.(١)

ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن الولايات المتحدة الأمريكية إلتزمت بمبادئ القانون الدولى العام فى علاقاتها بالدول الأخرى منذ منتصف القرن التاسع عشر.

ويؤكد ذلك ما جاء فى معاهدة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا الخاصة بقضية الألباما من إتباع هيئة التحكيم الدولى.(٢)

وتتلخص وقائعها فى أنه حدث أثناء حرب الإنفصال الأهلية بين ولايات الجنوب الأمريكية وولايات الشمال الأمريكية والتى حدثت عام ١٨٦٣ – ١٨٦٦م حيث سمحت إنجلترا لولايات الجنوب بأن تبنى فى الموانئ الإنجليزية السفن التى كانت تستخدمها فى الأعتداء على ولايات الشمال، وكانت الألباما إحدى هذه السفن وقد أصابت إسطول ولايات الشمال بأضرار بالغة فلما إنتهت الحرب، وتم إخماد نار الإنفصال وإنتصار ولايات الشمال على ولايات الجنوب، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بتعويضات عن هذه الأضرار، على إعتبار أن موقفها كان مخالف للقاعدة العرفية الدولية التى تقضى بوجوب بقاء الدول الأخرى على الحياد فى حالة نشوب الحروب الأهلية، ولكن بريطانيا ردت بأنه قوانينها الداخلية لا تمنعها من تجهيز

---

(١) د/ إبراهيم أحمد خليفة . الوسيط فى القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١١٩ ، ص ١٢٠.

(٢) د/ على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ٥٦.

السفن للآخرين، ولا تمنع السفن الخاصة من التجارة ونقل البضائع للأطراف وهم فى حالة حرب.[١]

عرض النزاع إلى التحكيم الدولى بتاريخ ١٨٧١/٩/١٤م وإنعقدت محكمة التحكيم فى جنيف وأبدى كلا الطرفين موقفه، ورفضت المحكمة الحجة الإنجليزية، وأيدت موقف الحكومة الأمريكية وقالت فى عبارة ما زال الفقه يذكرها حتى الأن " بأن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفى الحكومة من الإلتزام بإتباع العرف الدولى المستقر والمتعلق بواجبات المحايدين.

وأنهت المحكمة وقضت على إنجلترا فى ١٤ سبتمبر عام ١٨٧٢م بدفع مبلغ كبير على سبيل التعويض وقالت " إن وجود نصوص التشريع الوطنى أو عدم وجودها لا يعتبر أساسا مقبولا للدفع بعدم الإلتزام بقواعد القانون الدولى ".[٢]

ولقد كان هذا النزاع دافعا لإنجلترا إلى تكملة تشريعها قبل عرض الأمر على التحكيم فأصدرت قانونا خاصا عام ١٨٧٠م ضمنته الأحكام التى ينبغى إتباعها لعدم الخروج على القواعد القانونية الدولية الخاصة بالحياد.[٣]

مما سبق يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت بإيجابية مع قواعد القانون الدولى، من خلال تصريح مونرو، أو المشاركة فى إنشاء عصبة الأمم المتحدة وكذلك إنشاء الأمم المتحدة، كما كان لها دور إيجابى فى المشاركة الفعالة فى صياغة ميثاق الأمم المتحدة، والذى سبقته جهود ومقترحات أمريكية، ومرورا بالدور البارز فى صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨م وما أعقبه من تقنين للمبادئ التى وردت به فى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

CARREAUE (DOMINQUE) : droit interna onal " edion " paris 2004 " p. 45 - 1

(2)SHAW (MALCOLMN) , international law , sixes edition , campridge university , 2003 , p. 135

(٣) د/ على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ٨١.

إلا أن هذا الدور بدأ يتراجع فى نهاية السبعينات من القرن العشرين وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ مواقف سلبية تجاه القانون الدولى.

المبحث الثالث
المواقف الأمريكية السلبية تجاه قواعد القانون الدولى

يلاحظ المراقب أن الدور الأمريكى قد أصابه تطورات ملحوظة منذ نهاية السبعينات وما تلاها حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى مواقف صلبة وتنفرد بآراء لا تحيد عنها وتفرض صياغات تظل تدافع عنها بلا هوادة ولا تراجع.

والموقف الأمريكى فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار أحد العلامات الفارقة فى التعامل الأمريكى مع القانون الدولى.[١]

حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار دورته الأولى التمهيدية فى مدينة نيويورك من الثالث وحتى الخامس عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٣م، ثم توالت بعد ذلك دورات إنعقاده فعقد دورته الثانية فى مدينة كاراكاس (عاصمة فنزويلا) إعتبارا من العشرين من يونيو وحتى التاسع والعشرين من أغسطس عام ١٩٧٤م، وعقدت الدورة الثالثة فى مدينة جنيف من السابع عشر من مارس وحتى التاسع من مايو عام ١٩٧٥م وتوالت الدورات بعد ذلك فى الأعوام التالية إلى أخر دورة تم إنعقادها فى نيويورك من التاسع من مارس وحتى الرابع والعشرين من أبريل ١٩٨١م.[٢]

وفى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢م تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مدينة مونتجو باى بجامايكا من جانب مندوبى مائة وسبعة عشر دولة،

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٤٣.

(٢) د/ محمد سامى عبد الحميد ، د/ محمد سعيد الدقاق ، د/ إبراهيم أحمد خليفة/ القانون الدولى العام/ نظرية المصادر/ القانون الدبلوماسى / القانون الدولى للبحار/ القانون الدولى الإقتصادى . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٤م . ص ٣٨٢.

وكان المقر الرئيسى للأمم المتحدة بنيويورك قد شهد فى ٣٠ أبريل عام ١٩٨٢م نهاية الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.[١]

وقد وافقت على مشروع هذه الإتفاقية عند طرحه للتصويت خلال الدورة الحادية عشر للمؤتمر مائة وثلاثون دولة، وإعترضت عليه أربع دول هى: الولايات المتحدة الأمركية وإسرائيل وفنزويلا وتركيا وإمتنعت عن التصويت سبع عشر دولة [٢] وسبب المعارضة الشديدة للولايات المتحدة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، كونها إحتوت فى الجزء الحادى عشر من الإتفاقية، أن الثروة الغير حية (المعدنية) لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأى دولة، تراث مشترك للإنسانية مع العلم أن أطماع الشركات الأمريكية الكبرى فى هذه الثروات، وقيامها بتطوير التكنولوجيا الملائمة لإستكشافها وإستخراجها ورغبة فى الإنفراد بهذه الثروة[٣]

مع العلم أن الكونجرس الأمريكى أصدر فى ١٩٨٠/٦/٢٨م تشريعا خاصا يسمح للشركات الأمريكية بالتعدين فى المنطقة الدولية مخالفا بذلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وينطلق موقف الولايات المتحدة الأمريكية على أساس من ضرورة الفصل بين قانون البحر وقانون قاع البحر.[٤]

على الرغم أن معظم دورات مؤتمر الأمم المتحدة، عقدت فى نيويورك، إلا أن الولايات المتحدة إعترضت على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

وفى بداية التسعينات، وبالتحديد بعد إنتهاء الحرب الباردة بإنهيار الإتحاد السوفيتى وبوادر الخلاف المتصاعد بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا وبدأت

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . القانون الدولى للبحار . ط : الثانية . دار النهضة العربية . ٢٠٠٩م . ص ٧ ، ٨.

(٢) د/ جلال فضل العودى . القرصنة البحرية وحرية أعالى البحار . رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة عدن . ٢٠١٤م ص ١٣٤.

(٣) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٤٣.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا . القانون الدولى للبحار . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٦م . ص ٣٦٣.

الولايات المتحدة الأمريكية بمخالفة القانون الدولى، قد أدى إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية فى عدد لا يحصى من الحالات وإقترن ذلك بمحاولات تقنين هذا التجاوز، ويمكن لنا فى هذا السياق أن نرصد الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل الإنسانى، وإتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى، بإعتبارها محورين رئيسين للعمل على تقويض ما بقى من مبدأ السيادة الوطنية، وذلك على الأقل بالنسبة لشريحة لا يستهان بها، ويحدث هذا التدخل السافر والتجاوز إما من خلال قرارات تصر الولايات المتحدة الأمريكية على صدورها من مجلس الأمن [1] مثلما مارست الولايات المتحدة ضغوطها على مجلس الأمن من أجل حصار الحكومة السودانية، وعزلها دوليا، ولذا أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٥٦ فى ٣٠ يوليو عام ٢٠٠٤م بشأن أزمة دارفور ووجه إلى الخرطوم تحذير بلغة العنف ومنحها مهلة ٣٠ يوما وإلا ستواجه عقوبات إقتصادية ودبلوماسية إذا لم تفى بإلتزاماتها، وإن كانت بعض دول مجلس الأمن أبدت تحفظا على اللهجة القوية والتهديد بإستخدام القوة ضد حكومة وشعب السودان إلا أن هذا القرار لم يختلف كثيرا عن النص الأصلى الذى قدمته الولايات المتحدة والتعديل الجوهرى الوحيد هو إستبدال كلمة عقوبات الواردة بالنص الأمريكى بكلمة تدابير وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما يعنى أن هذه التدابير إقتصادية ودبلوماسية ولا يجوز إستخدام القوة العسكرية كما كانت ترغب الولايات المتحدة الأمريكية.[٢]

أو عن طريق التدخل المباشر من جانب الولايات المتحدة، بل والتهديد العلنى والمباشر لهذه الدول، كما حدث عندما فشلت الولايات المتحدة وحليفتها المملكة المتحدة وأسبانيا، فى إصدار قرار جديد من مجلس الأمن يخولها إستخدام القوة ضد العراق لذا سارع وزير الخارجية الأمريكى كولن باول السابق إلى التصريح فى ٦ مارس ٢٠٠٦م

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٤٩.

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان . الإرهاب فى ضوء القانون الدولى العام . دار الكتاب القانونى . القاهرة . ٢٠٠٩ . ص ٤٠٧ ، ٤٠٨.

بـأن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة سـتغزو العـراق مـع تحـالف مـن الـدول الراغبـة سـواء بترخيص من الأمم المتحدة أو بدون هذا الترخيص إذا ما تطلب ذلك.

وهو الأمر الذى أثار حفيظة قطاع كبير من أساتذة القانون الأمريكى فسارعوا إلـى إصـدار إعـلان يعبـرون فيـه عـن إحتجـاجهم وإعتراضـهم علـى هـذا العـزم الأمريكـى جـاء فيـه " نحـن أسـاتذة مـدارس القـانون الأمريكيـة نحـتج علـى الخطـة غيـر المشـروعة لإدارة – بـوش – لشـن الحـرب علـى العـراق، ونـدعو حكومتنـا بـالتراجع عـن الحـرب وتمكين الأمم المتحدة من تسوية هذه الأزمة سلميا وفقا للقانون. وهذا الجدل الذى ثار فى الفقه الأمريكى حول مدى مشروعية العمل العسكرى للولايات المتحدة وحلفائها ضد العـراق، والـذى إرتفعـت فيـه أصـوات كثيـرة تصـف هـذه الأعمـال العسـكرية بالعـدوان، وتصف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أخطر دولة فى عالم اليوم.[١]

كمـا أن هنـاك عديد مـن المواقـف الأمريكيـة السـلبية تجـاه قواعـد القـانون الـدولى أبرزها إستخدام أسلحة الدمار الشامل، عن طريق إسقاط القنابل الذرية على هيروشيما فـى اليابـان، وكـذلك إسـتخدام الأسـلحة الكيماويـة والبيولوجيـة ضـد فيتنـام وكـذلك إلقـاء أسلحة محرمة دوليا على كل من العراق وأفغانستان، كذلك من المواقف الأمريكية التى تعد نقطـة سـوداء فـى جبين الشـرعية الدوليـة، الـدعم اللوجسـتى للكيـان الصـهيونى مـن خـلال إسـتخدام حـق الـنقض (الفيتـو) التـى منعـت العشـرات مـن القـرارات الدوليـة التـى أصدرها مجلس الأمن والتى تدين الممارسات الإسرائيلية ضد أهلنا فى فلسطين، الأمر الذى شجع الصهاينة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطينى كما قامت الولايات المتحدة وخاصة بعد أحداث سبتمبر بذريعة مكافحة الإرهاب فى حرق العديد من القواعد الدولية وخاصة فى مجال حقوق الإنسان وإنتهاك سيادة الدول.

---

(١) د/ صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٥٢ ، ١٥٣.

المبحث الرابع
موقف التشريع والقضاء الدولى من قانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب

قبل أن نبدأ الحديث عن قانون العدالة ضد مرتكبى الإرهاب يجب الإشارة بأن هناك جهود دولية بذلت فى مجال مكافحة الإرهاب، ومن تلك الجهود صدور إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ أكتوبر عام ١٩٧٠م والمتعلق بمبادئ القانون الدولى وواجبات الدول الأعضاء وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويتضمن هذا الإعلان واجب كل دولة بالإمتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المياعدات للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على إقليمها أو من خلاله.(١)

كما أصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم (٣٠٣٤) فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٢م، والذى ينص على قلق المنظمة الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية الدولية وحث الدول على ضرورة إيجاد حلول عادية وسليمة للأسباب التى تقف وراء هذه الأعمال الإرهابية وأضافت بأنه يجب إحترام حقوق الشعوب جميعا فى مناهضة الأنظمة الإستعمارية والعنصرية التى تخضع للسيطرة الأجنبية وحق تقرير المصير وشرعية مكافحتها لنيل إستقلالها. كما قررت الجمعية إنشاء لجنة خاصة تعنى بدراسة الإرهاب الدولى وتتألف من خمسة وثلاثين عضو يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافى وتقوم اللجنة بإعداد تقريرها متضمنا توصياتها.(٢)

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٤٥/٣٤) فى ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٩م، بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب بعد إدانتها لجميع صور الإرهاب الدولى والتى من شأنها تعرض أرواح بشرية للخطر وتهديد الحريات الأساسية من خلال أعمال إرهابية معينة يرتكبها الإستعمار والأنظمة

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر . الإرهاب الدولى مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية . القاهرة . ١٩٨٦ ص ٨٢.

(٢) د/ نبيل أحمد حلمى . الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٨ . ص ١٠٥.

العنصرية والتى تخالف حق تقرير المصير وحصول الشعوب على حريتها الأساسية التى إعترفت بها المواثيق الدولية.[١] وأيضا نجحت الأمم المتحدة فى إبرام إتفاقيتين دوليتين لمواجهة بعض الأعمال الإرهابية وإتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من الدبلوماسيين لسنة ١٩٧٣م، والثانية تتعلق بإختطاف الرهائن لسنة ١٩٧٩م وأقرت بعض الإجراءات التى من شأنها منع الأعمال الإرهابية والتعاون من أجل معاقبة الإرهابيين.[٢]

وبعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م سارع مجلس الأمن إلى إصدار القرارين الآتيين:

أ – القرار الأول رقم (١٣٦٨) فى ٢٠٠١/٩/١٢م الذى أشار إلى التأكيد على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعلى عزمها على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل السبل وإقرار الحق الأصيل فى الدفاع الفردى والجماعى عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ب – القرار الثانى رقم (٣٧٣١) فى ٢٠٠١/٩/٢٨م والذى حدد أوجه التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها فى أراضيها بجميع الوسائل القانونية، ووجه القرار توصياته لجميع الدول بمطالب محددة، تتعلق بمنع ووقف الأعمال الإرهابية وتحريم السماح بإستخدام أراضيها لأغراض إرهابية، وتجميد الأصول المادية والموارد الإقتصادية لمرتكبى الإرهاب أو المشاركة فيه، والإمتناع عن تقديم الدعم بجميع صوره والعمل على الحيلولة دون إرتكاب الأعمال الإرهابية من خلال

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان . الإرهاب فى ضوء القانون الدولى . مرجع سبق ذكره . ص ١٨٧.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر . الإرهاب الدولى مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية . مرجع سبق ذكره . ص ٢٥١.

تبادل المعلومات ذات الصلة وحرمان القائمين على الأعمال الإرهابية من الملاذ الآمن وكذلك من يمنحونهم ذلك.(١)

غير أن هذه الإجراءات والقوانين الدولية لم تقتنع بها الدول وسارعت فى إصدار تشريعات داخلية لمواجهات الأعمال الإرهابية، ومن تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدرت عدة قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب وخاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ومن تلك القوانين قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب وسعت الولايات المتحدة الأمريكية مفهومها للإرهاب بعد أحداث سبتمبر ٢٠١١م.

فعلى سبيل المثال: عندما منحت الجمعية العمومية مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٤٧م وعليه تم فتح المكتب وعليه تم فتح المكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية فى نيويورك، وأصدر الكونجرس الأمريكى قانون مكافحة الإرهاب فى عام ١٩٨٧م والذى إعتبر منظمة التحرير منظمة إرهابية ومنغير القانونى إنشاء مكتب لها داخل حدود الولاية القضائية للولايات المتحدة، وقد إعترض على هذا القانون الأمين العام للأمم المتحدة، معربا أن الإبقاء على المكتب يقع فى إطار إتفاق مع الولايات المتحدة.

حاولت الولايات المتحدة حل النزاع أمام القضاء الداخلى، وأصرت الأمم المتحدة إلى التحكيم الدولى وفقا للفرع (٢١) من الإتفاقية المعقود مع أمريكا وأثناء النزاع أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى تضمنت " بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بإحترام إلتزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقا للمادة (١/٢١) من الإتفاق المقر لعام ١٩٤٧م، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعى أن قانونها الوطنى يعلو على

---

(١) د/ أسامة حسين محيى الدين . جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى " دراسة تحليلية " المكتب العربى الحديث الإسكندرية . ٢٠٠٩م . ص ٧٠ ، ٧١.

الإلتزامات الناشئة عن الإتفاق بينها وبين الأمم المتحدة، نذكرها بالمبدأ الأساسى المستقر فى القانون الدولى ألا وهو سمو وعلو القانون الدولى على القانون الداخلى.[١]

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠١م قامت مجموعة إرهابية بإختطاف أربع طائرات نقل مدنى تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت فى ذلك ثلاث منها، الأهداف تمثلت فى برجى مركز التجارة الدولية بمانهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) سقط نتيجة هذه الأحداث ٢٩٧٣ ضحية ٢٤ مفقودا إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء إستنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة.[٢]

وعلى الفور إتخذت الولايات المتحدة عدة إجراءات، ومن تلك الإجراءات أصدرت مكافحة الإرهاب بعض نصوص هذا القانون متعلقة بسرية الإتصالات الهاتفية والألكترونية، ففى المادة (١٠١) من القانون، تعطى للحكومة سلطة مراقبة الإتصالات دون إذن مسبق من القضاء، وهكذا أصبحت الهواتف ورسائل البريد الألكترونى والمعلومات المتداولة عن طريق الإنترنت مكشوفة تماما أمام الإدارة الأمريكية دون قيود تقريبا، إذ قدرت أن لها إرتباطات إرهابية، ولها مطلق التقدير فى ذلك، والمادة (١٣٣) من ذات القانون تخول لمكتب التحقيقات الفيدرالى أن يسند إلى أدلة جمعتها أجهزة أجنبية عن طريق التعذيب أو غيره من صور إنتهاك حقوق المتهم، وهذا – بطبيعة الحال – إلتفاف صريح على كل الضمانات الإجرائية والقضائية التى نص عليها الدستور الأمريكى.[٣]

ولم تكتفى الولايات عند ذلك بل كان لها موقف متصلب إزاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح يعبر عن إتجاه ثابت فى الموقف الأمريكى إزاء القانون الدولى العام حيث إشترطت الإدارة الأمريكية فى عهد الرئيس الأمريكى – جورج بوش – ألا يخضع

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ . ١٩٩١ ، منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٢م ، الفتوى الصادرة فى ٢٦ أبريل ١٩٨٨م ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

(٢) د/ جلال فضل العودى . القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار . مرجع سبق ذكره . ص ١١٠.

(٣) د/ محمد نور فرحات . الإرهاب وحقوق الإنسان . ص ٣٧ ، ٣٨.

أفراد قواتها المسلحة، بحال من الأحوال لإختصاص المحاكم الجنائية الدولية أو من خلال قرار مجلس الأمن، أو من خلال مجموعة من الإتفاقيات الدولية التى تؤمن من خلالها عن طريق عدم إمكانية تقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم ما لبثت إدارة الرئيس – بوش – أن أعطت ظهرها تماما للمحكمة الجنائية الدولية عندما قامت بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة فى السادس من مايو ٢٠٠٢م أنه نظرا لأن الولايات المتحدة لا تعتزم الإلتزام بنظام روما بحيث أنها تعتبر نفسها غير ملتزمة بأى أثر قانونى لتوقيعها على النظام فى ٢٠٠٠/١٢/٣١م وطلبت أن يعبر هذا المعنى فى وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحالة التوقيع والتصدى على نظام روما الأساسى.[١]

وامام هذه الغطرسة الأمريكية وجد من بين الأمريكان من يندد بسياسة حكومته غير العادلة والمنافية لكل القيم والأخلاق، ومن هؤلاء القاضى الأمريكى "جاكسون" القاضى بالمحكمة العيا الأمريكية حيث قال " إذا كانت بعض الأفعال التى تخالف المعاهدات الدولية تعتبر جرائم حرب فهى كذلك سواء إقترفها مسئولين أمريكيين أو من ألمانيا أو أى دولة فى العالم، وأضاف بأننا لسنا على إستعداد أن نضع القواعد لتحديد ماهية الأفعال الإجرامية بالنسبة لغيرنا بينما لا تقبل أن نطبق هذه القواعد علينا ".[٢]

وبوجه خاص فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث أصبح من الظاهر بجلاء أن الولايات المتحدة لن تعد تكتفى بالخروج عن القانون الدولى وإعتماد المعايير المزدوجة فى تطبيق أحكامه، ولكنها أصبحت تعمل فى إطار خطة منهجية تستهدف زعزعة بعض ثوابت القانون الدولى العام وأسسه الراسخة وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية وتحقيق الأهداف التى تسعى

---

http://nauss.edu.sa/ar/colleges and centers/ researches center/ center activites/ sym posium acs 2082007/ documents/2.pdf.

(١) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٤٦.

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان . الإرهاب فى ضوء القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ٣٨٢.

إلى فرضها على العالم، بعد أن أصبحت تشعر اليوم بزهو إنفرادها متربعة على القمة كقوة أحادية لا تقبل شريكا ولا منافسا فى تسيير شئون العالم ورسم الإطار القانونى للمجتمع الدولى المعاصر، فى ظل العولمة التى إجتاحت العالم، من أدناه إلى أقصاه وتحاول أن تفرض القيم والمعايير والأنماط الأمريكية.[١]

المبحث الخامس

علاقة القانون الدولى بقانون العدالة ضد مرتكب الإرهاب

ومن خلال القراءة المتأنية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب نلاحظ عليه الآتى:

أولا: مخالف لمبدأ إحترام المساواة فى السيادة بين الدول:

وهذا المبدأ أيد وجوده إتفاقية مونتفيديو المبرمة عام ١٩٣٣م بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، فنصت المادة (٤) من هذه الإتفاقية بان " الدول متساوية قانونا فهى تتمتع بنفس الحقوق وبنفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق ولا تستند هذه الحقوق لكل منها على مقدرتها على إستعمالها وإنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولى ".

كذلك أقر إتحاد القانون الدولى مبدأ إحترام المساواة بين الدول فى ١١ نوفمبر ١٩١٩م على أن " الدول متساوية أمام القانون وتفترض هذه المساواة القانونية تعاونها سويا فى تنظيم مصالح الجماعة الدولية وإن كانت لا تستلزم مساهمتها بنصيب واحد فى تكوين نشاط الهيئات التى تتولى هذه المصالح ".

وأقر نفس المبدأ مجلس عصبة الأمم بمناسبة قبول ألمانيا عضوا فى العصبة فى شهر مارس ١٩٣٥م، حيث أعلن أنه " يعتبر مبدأ المساواة الذى يقضى بالإعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها عصبة الأمم المتحدة ".[٢]

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٤٧.

(٢) د/ على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ١٩٩.

تلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية بما جاء بقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يخالف المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فهنا يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تلتزم بما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته المادة (١٠٣) من الميثاق على " أنه إذا تعارضت الإلتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة ووفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى إلتزام دولى أخر يرتبط به فالعبرة بإلتزاماتها المترتبة على هذا الميثاق ".

ثانيا: مخالفته لمبدأ عدم التدخل:

مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية والخارجية للدول من المبادئ العامة للقانون الدولى الذى نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم الإختصاص الداخلى لدولة ما وليس فيه ما يقضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع ".

من أهم التصرفات الصادرة من الأمم المتحدة – بعد الميثاق – الإعلان الخاص بمابدئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذى صدر عن الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠م ولقد تضمن الإعلان سبع مبادئ هى:

(١) أن تكون الدول فى علاقاتها المتبادلة عن إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد سلامة إقليم أى دولة أو إستقلالها السياسى، كما تكف عن أى سلوك مناف لمقاصد الأمم المتحدة.

(٢) أن الدول تلتزم بتسوية المنازعات الخاصة بها بالوسائل السلمية، وبصورة لا تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تنافى العدالة.

(٣) أن تمتنع الدول عن التدخل فى الشئون الداخلية لأية دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(٤) أن على الدول واجب التعاون مع غيرها وفقا للميثاق.

(٥) إحترام مبدأ المساواة فى الحقوق، وحق تقرير المصير للشعوب.

(٦) إحترام مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول.

(٧) إلتزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.(١)

وفقا للفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة يتضح أنه ليس لأى دولة أو مجموعة من الدول الحق فى التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأى سبب كان فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى. وعلى ذلك لا يكون فقط مخالفا للقانون الدولى التدخل المسلح ولكن أيضا كل شكل أخر للتدخل أو كل تهديد موجه ضد الشخصية القانونية لدولة أو ضد إعتباراتها السياسية، والإقتصادية والثقافية.(٢)

ثالثا: مخالفا للمادة (٣١) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م:

حيث نصت المادة (٣١) من الإتفاقية على أن " يتمتع البعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمدة لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والإدارى إلا فى الحالات الأتية:

أ – الدعاوى العينية بالأموال العقارية الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها فى أغراض البعثة.

ب – الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات التى يدخل فيها بوصفه منفذا أو مدبرا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

---

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد ، د/ محمد السيد الدقاق ، د/ إبراهيم أحمد خليفة . القانون الدولى العام . نظرية المصادر . القانون الدبلوماسى . القانون الدولى للبحار . مرجع سبق ذكره . ص ٢٠٩.

(٢) د/ إبراهيم أحمد خليفة . الوسيط فى القانون العام . مرجع سبق ذكره . ص ٦٧٥.

ج- – الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

من خلال المادة (٣١) من إتفاقية فيينا نلاحظ الآتى:

(١) إعفاء المبعوث الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الإقليمى يقتضى ذلك إعفاء المبعوث الدبلوماسى من الخضوع لإقليم الدولة المعتمدة لديها، وهى نتائج حرية التصرف التى يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسى تأكيدا لسيادة الدولة المستقلة حتى لا تتخذ من قضائها ستارا لمراقبة تصرفات مبعوث الدول ذات سيادة.[١]

(٢) قاعدة عدم الخضوع للمبعوث الدبلوماسى للقضاء الجنائى تعتبر من القاعدة القانونية الآمرة، فهى إحدى القواعد الأساسية الآمرة اللازمة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، ومن ثم فلا يحق للمبعوث الدبلوماسى أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث الدبلوماسى، لأنه فى حالة تقديم المبعوث الدبلوماسى للمحاكمة أمام القضاء الجنائى للدولة الموفد إليها يمس بإستقلال الدولة الموفدة (٤١).[٢]

أى أنه إذا كانت المادة (٣١) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تقضى بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسى للقضاء الجنائى فى الدولة المعتمد إليها، فمن باب أولى لا يجوز خضوع دولة المبعوث الدبلوماسى للدولة للدولة المعتمد إليها، هذا من ناحية القضاء الجنائى، أما من ناحية القضاء المدنى والإدارى فقد منح قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية والمواطن الأمريكى حق تقديم دعوى رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التى قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسئولة عن الإصابات التى لحقت بهم.

---

(١) د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر . القانون الدولى العام . ط. الرابعة . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٧م . ص ١٩٠.

(٢) د/ صلاح الدين عامر . مقدمة القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ٧٦٧

لذا لا يجوز لأى دولة أيا كانت أن تصدر قانون داخلى مخالفا لمعاهدة دولية، وهذا ما أكدته المادة (٢٧) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م على أنه: "لا يجوز لأى طرف فى المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة ".

كما أكد ذلك مجلس عصبة الأمم بإصداره فى ١٨ أبريل عام ١٩٢١م قرارا جماعيا جاء فيه:

" إن الإلتزامات المترتبة على المعاهدات إحتراما كليا يعد قاعدة أساسية للحياة الدولية وشرطا أوليا للمحافظة على السلم الدولى ".[١]

رابعا: مخالفا للإتفاقيات الدولية:

ومن تلك الإتفاقيات الإتفاقية الأوربية لحصانة الدولة الأجنبية الموقعة عام ١٩٧٢م والنافذة إبتداءا من عام ١٩٧٦م من أوائل الإتفاقيات الدولية فى هذا المجال، وكذلك إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٨٣م.

خامسا: مخالفا لقرارات الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة:

ولجنة القانون الدولى قد أعدت مشروعا لتدوين قواعد العرف الدولى الخاصة بالحصانة القضائية للدولة، وقد تم إقرار اللجنة لهذا المشروع فى عام ١٩٩١م.[٢] وتوجت أعمالها بصدور إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢م.

---

(١) د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راغب ، د/ صلاح الدين عامر . القانون الدولى العام . مرجع سبق ذكره . ص ٢٨٦.

(٢) د/ محمد سامى عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ إبراهيم أحمد خليفة . القانون الدولى العام . نظرية المصادر . مرجع سبق ذكره . ص ٣٢٥.

وجاءت الديباجة " أن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى، وإذ تضع فى إعتبارها مبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعتقد أن وجود إتفاقيات دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة الوثوق القانونى، ولاسيما المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين وأن يساهم فى تدوين القانون الدولى وتطويره ومواءمة الممارسة فى هذا المجال.

ونصت المادة الخامسة من الإتفاقية بتمتع الدول فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها بالحصانة من ولاية دولة أخرى رهنا لأحكام هذه الإتفاقية.

سادسا: مخالفة للنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بحسب المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى بحسب المادة (١) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.[١]

فقانون العدالة ضد الإرهاب يجعل الدولة الأجنبية تخضع للقضاء الأمريكى مخالفا بذلك النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والتى حددت إختصاص المحكمة.

---

(١) نصت المادة (١) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " تكون محكمة العدل الدولية التى ينشأها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى ، كما نصت المادة (٩٢) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " أن المحكمة هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبنى على النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق.

لـذا وجـب علـى الولايـات المتحـدة إذا أرادت تفسـير معاهـدة، أو مسـألة مـن المسائل الخاصة بالقانون الدولى، أو طلب تعويض عن ضحايا أعمال إرهابية، عليها الإلتجاء إلى محكمة العدل الدولية. فالفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسى امحكمة العدل الدولية نصت على أنه:

" للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح، فى أى وقت بأنها بذات تصريحها بدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ) أية مسألة من مسائل القانون الدولى.

ب) تفسير معاهدة من المعاهدات.

ج) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبت كانت خرقا لإلتزام الدولى.

د) نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولى ومدى هذا التعويض.

سابعا: مخالف للدستور الأمريكى:

مخالف لتصريح مونرو، الذى يعد النواة التى قامت حولها قواعد القانون الدولى الأمريكى كما أنه مخالف لنص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الذى يقضى بأن " الدستور وجميع المعاهدات التى أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة ".

مع العلم أن الدستور الأمريكى يقرر أنه حينما يحمل الإتفاق الدولى إسم معاهدة فإن ذلك يعنى ضرورة التصديق عليه من جانب الرئيس المريكى، بعد موافقة مجلس الشيوخ على هذا بقرار صادر بأغلبية أعضائه، أما حيثما بإتفاق دولى مما

يدخل تحت ما يسمى بالإتفاق التنفيذى أصبح التصديق منوطا بالرئيس وحده دون حاجة إلى اللجوء إلى مجلس الشيوخ.[١]

وكون قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، كما تم التفصيل سابقا، يصبح قانون العدالة مخالفا للدستور الأمريكى فيحكم بعدم دستورية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.

ثامنا: مخالفة أهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية:

مخالفة أهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية، ومن تلك القواعد " العقوبة الشخصية " قانون العدالة يخول مطالبة الدول بالتعويض، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر على كافة المواطنين ويتعارض مع شخصية العقوبة

تاسعا: يتعارض مع أهم مبادئ القضاء:

وكون قانون العدالة يجعل الولايات المتحدة خصم وحكم فى نفس الوقت سيقوم المتضررين الأمريكيين من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠١١م بمقاضاة دول أجنبية أمام القضاء الأمريكى، فالتقاضى أمام المحاكم الأمريكية، والولايات المتحدة خصم فى القضية يتنافى مع مبدأ العدالة وحيادة المحكمة.[٢]

---

(١) د/ جلال فضل محمد العودى . قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب . مرجع سبق ذكره . ص ٢١ ، ٢٢.

(٢) راجع : د/ محمد سامى عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ إبراهيم أحمد خليفة . القانون الدولى العام . نظرية المصادر القانون الدبلوماسى . القانون الدولى للبحار . القانون الدولى الإقتصادى . مراجع سبق ذكرها . ص ١٧.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من عرض المواقف الإيجابية والسلبية للولايات المتحدة تجاه قواعد القانون الدولى العام، وبينا موقف القضاء والتشريع الدولى من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، وبناءا على كل ما تقدم يمكن إستخلاص النتائج الأتية:

(١) أن الولايات المتحدة الأمريكية لها مواقف إيجابية تجاه القانون الدولى العام تمثل فى تصريح مونرو، وكذا المشاركة الفعالة فى صياغة ميثاق الأمم المتحدة وبعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما أن لها دور سلبى تمثل فى عدم المصادقة خلال الضغط على المجلس من أجل إصدار قرارات لصالح الولايات المتحدة وحلفائها، وخاصة بعد إنهيار الإتحاد السوفيتى.

(٢) فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر، أصدرت الولايات المتحدة قوانين مخالفة للقانون الدولى العام، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

(٣) أصدر الكونجرس الأمريكى " قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب " فى إطار خطة منهجية إستهدفت زعزعة بعض ثوابت القانون الدولى وأسسه الراسخة، وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها أدنى إلى حماية المصالح الأمريكية

(٤) عدم شرعية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب لمخالفته الأتى:

أ – ميثاق الأمم المتحدة، والعديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

ب – مخالفا للنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

ج – قرارات الجمعية العمومية وقرار مجلس الأمن.

د – مخالف للدستور الأمريكى.

هـ– – مخالف لأهم قواعد الدساتير والقوانين الداخلية.

و – يتعارض مع أهم مبادئ القضاء.

(٥) قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب سوف يشجع العديد من الدول إلى سن نفس القانون التى تدين الولايات المتحدة أو شركات أمريكية، أو مواطنين أمريكيين إقترفوا الجرائم ضد شعوبهم ومن تلك الدول: اليابان، التى قامت أمريكا ضدها بإستخدام إسقاط قنابل ذرية على هيروشيما وناجازاكى باليابان، وكذا ستلجأ فيتنام بمحاكمة الولايات المتحدة بإستخدامها الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ضد مواطنيها، وكذلك ستقوم كلا من العراق وأفغانستان بسن قوانين تقضى بمحاكمة الولايات المتحدة الأمريكية بإلقائها أسلحة محرمة دوليا على مواطنيها.

التوصيات:

فى ضوء ما سبق وما تم التوصل إليه من إستنتاجات توصى هذه الدراسة بالآتى:

١) نوصى محكمة العدل الدولية بالتدخل الإجبارى بحسب المادة ٢٦ / ٢ بإلغاء قانون العدالة كون هذا القانون يخالف بعض قواعد القانون الدولى

٢) نوصى المحكمة الدستورية بإصدار قرار بعدم دستورية قانون العدالة كونه مخالف للدستور الأمريكى.

٣) نوصى فقهاء وأساتذة القانون الدولى أن يصدروا بيانا إحتجاجيا عن القانون المخالف لقواعد القانون الدولى.

٤) نوصى الكونجرس الأمريكى العدول عن هذا القانون الذى يعد نقطة سوداء فى جبين الشرعية الدولية.

٥) نوصى الدول المتضررة، أو الدول التى ستتضرر من هذا القانون الإلتجاء للقضاء الدولى.

المراجع
أولا: المراجع العربية:

(١) د / عبد المعز نجم – القانون الدولى العام – القاهرة – ٢٠٠٨ م.

(٢) د / صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولى العام – ط: الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ م، القانون الدولى للبحار – " دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " – ط: الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ م.

(٣) د / على صادق أبو هيف – القانون الدولى العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون تاريخ نشر.

(٤) د / إبراهيم أحمد خليفة – الوسيط فى القانون الدولى العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠١٥ م.

(٥) د / محمد سامى عبد الحميد، د / محمد السعيد الدقاق، د / إبراهيم أحمد خليفة – القانون الدولى العام – نظرية المصادر – القانون الدبلوماسى – القانون الدولى للبحار – القانون الدولى الإقتصادى – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤ م.

(٦) د / جلال فضل محمد العودى – القرصنة البحرية وحرية أعالى البحار – " دراسة فى أحكام القانون الدولى للبحار والقانون اليمنى " رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عدن – ٢٠١٤ م.

(٧) د / أحمد أبو الوفا – القانون الدولى للبحار – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ م.

(٨) د / مسعد عبد الرحمن زيدان – الإرهاب فى ضوء القانون الدولى العام – دار الكتاب القانونى – القاهرة – ٢٠٠٩ م.

(٩) د / عبد العزيز مخيمر – الإرهاب الدولى مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية – القاهرة – ١٩٨٦ م.

(١٠) د / نبيل أحمد حلمى – الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨ م.

(١١) د / أسامة حسين محيى الدين – جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى – دراسة تحليلية – المكتب العربى الحديث – الإسكندرية – ٢٠٠٩ م.

(١٢) د / محمد نور فرحات – الإرهاب وحقوق الإنسان – بدون دار وتاريخ نشر.

(١٣) د / حامد سلطان، د / عائشة راتب، د / صلاح الدين عامر – القانون الدولى العام – ط: الرابعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٧ م.

****

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- CARREAUE DOMINQUE "droit interna onal " edi on 8, paris, .2004

2 – SHAW malcolmn: international law , sixth edition , campridge .universty , 2003

ثالثا: مواقع الإنترنت:

1- http://nauss.edu.sa/ar/colleges and centers/ researches center/ .center activites sym posim / acs 2082007/documents 2.pdf

2- https://www.congress.gov/bill/114th/congrss/senate_bill/2040/text

3- hp://rudaw.net/arabic/opinion/11102016.

4- hps://google/uq4240.

5- http://www.almihar.com/ar_sy/news view/81/115921.aspx.